اي ابا راجل اي من قال لبعضهم يكفر وقال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ان اراد به اي جحد من لا يكفر لان هذا اللفظ يذكر
ويراد به ذلك ولو قال اي خداي يكون كفرا امراة قالت لزوجها
بو سر خداي داني فقال نعم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يكفر الرجل لان السر والغيب واحد ومن ادعى علم الغيب كان كافرا
وعن شداد بن حكيم ان امراته بعثت الى زوجها الكسوة في رمضان
على يد الخادم فاخطا الخادم في الرجوع الى المراة فاتهمت
المراة فقال شداد لم يكن بيننا شي وطال الكلام بين شداد وبين امراته
انه فقال شداد للمراة تعلمين الغيب فقالت نعم فكتب شداد الى محمد
بن الحسن وكان هو من اصحاب زفر فاجاب محمد ان جدد النكاح فانها
كفرت رجل استحل الجماع في حالة الحيض قال ابو بكر البلخي
الجماع في الحيض كفر وفي الاستبرا بدعة وضلال وليس بكفر وعن
ابرهيم انه قال ان استحل الجماع في الحيض متاولا ان النهي ليس للتحريم
او لم يعرف النهي لا يكفر وان عرف النهي واعتقد ان النهي للتحريم
فمع ذلك استحل كان كافرا وعن شمس الايمة السرخسي ان استحلال الجماع
في الحيض كفر من غير تفصيل رجل قال عبد العزيز عبد الغفار
عبد الخالق بالحاق الكاف في اخر الاسم قالوا ان فعل ذلك عمدا كفر وان جرى
على لسانه من غير قصد او كان جاهلا لا يكفر وعلى من سمع ذلك منه
ان يعلمه الصواب وهذا ه يصول عشرة احدها ان اسلام الصبي العاقل
قل والصبية عندنا صحيح وكذا اسلام المعتوه الذي لعتوه يعقل
الاسلام ويعرف الحق من الباطل اسلام وكذا اسلام المكره اسلام عند
نا ان كان حربيا وان كان ذميا لا يكون اسلاما ومنها كفر المكره اكره
تقيدا وحبس فكفر يكون كفرا وان اكره بالقتل او باتلاف عضو او بضرب
شديد وعليه خطبين بالايمان لا يكون كفرا استحسانا واما كفر السكران
ان كان يعلم الحسن من الا الشرق الارض من السما فكفره يكون كفرا في
الاحكام وان كان لا يعرف الارض من السما والحجر من الشجر لا يكون كفرا
عند علماينا وكفر المراهق كفر الى حنيفة ومحمد بما حرم ابي انه ولا
يوكل ذبيحته ولا يصلي عليه ان مات الا انه لا يقتل بالردة واما ردة
المعتوه والمجنون لم يذكر في الكتب المعروفه قال يبقى مشايخنا
في حكم الردة بمنزلة الصبي واما الجاهل اذا تكلم بكفر ولم يدر انه
كفر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم
يصير كافرا ولا يعذر بالجهل واما الهازل والمستهزي اذا تكلم بكفر استخفافا
واستهزاء في احدا يكون كفرا عند الكل وان كان اعتقاده خلاف ذلك

واما

واما الخاطي اذا جرى على لسانه كلمة الكفر خطا بان كان يريد ان يتكلم
بما ليس بكفر فجرى على لسانه كلمة الكفر خطا لم يكن ذلك كفرا بخلاف
الهازل الهازل يقول قصدا الا انه لا يريد حكمه والخاطي من يجري على
لسانه من غير قصد كلمة مكان كلمة ثم اخرى الحذف الجوزات لاهل
لون ولعب وم الحاج قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ذلك
لهو ولعب فلا يكون كفرا رجل ذبح لوجه انسان في وقت الخلعة
والتهاني في الجوازات وما اشبه ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر هذا
هو كفر والمذبوح ميتة لا يوكل وقال الشيخ الامام اسماعيل الزاهد
اذا ذبح البقر او الابل في الجوارب العد وم الحاج او الغزاة قال
جماعة من العلما يكون كفرا قال اما انا نقول يكره ذلك اشد الكراهة
ولا يكون كفرا وان فعل ذلك يكون كفرا وان فعل ذلك يكون كفرا وان
فعل ذلك لاجل الشرف والشعر لا التعظيم يوم السرور لا يكون كفرا وان
اهدى يوم السرور الى انسان ولم يرد به تعظيم اليوم وانما فعل ذلك على
ده الناس لا يكون كفرا وينبغي ان لا يفعل في هذا اليوم ما لا يفعله قبل
ذلك اليوم ولا بعده ويحترز عن التشبه بالكفرة وعن الامام ابي حفص
للسرور اذا عبد الرجل خمسين سنة ثم جا يوم السرور الى بعض المشركين يهدي
يريد به تعظيم اليوم فقد كفر بالله واحبط عمله واذا اتخذ المجوسي دعوة
الحلق راس ولده وحضرنا ضيفه فاجاب مسلم وحضر دعوته لا يكون ولا
ينبغي ان لا يفعل ولا يوافقهم على مثل ذلك مسلم وضع على راسه قلنسوه
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يكفر بذلك قال به وهذه الجواب
انما يصح اذا فعل ذلك لضروره لا يعتقد انه يصير كافرا قال فعل ذلك ويعتقد
انه يصير به كافرا وعن عبد الله بن حفص انه قال ان فعل ذلك يريد
تغنيج تعليم لا يكون كفرا ومن الفاظ الكفر بالفارسية رجل
قال هرجه ان جازوي كاست بجان ورديد كان توزيادة كبا ذ وهو
خطا عظيم ولا يكون كفرا لان عند اهل السنة والجماعة لا يموت قبل
اجله ولا ينتقص مونه عن اجله رجل قال فلان جان خواجه
دار يكون كفرا رجل قال فلان بمادر مي سودوني درسبي باستدو
فراموش كوره خدا يكون كفرا لان الله لا يوصف بالنسيان رجل
قال خداي بر اسمان مي داند من جبري ندلدم يكون كفرا لان الله
يرى عن المكان رجل قال دست خدا الى دراست يكون كفرا
عند البعض وعند بعضهم لا يكون كفرا اذا لم يرد به الجاحه مظلوم
قال يارب ابن بن سيم ارقني مقسد قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم
لا يكون كفرا لانه يريد هذا اللفظ طلب النجاه عن ظلمه والخلاص منه

Copyright © King Saud University